٥٣/٤٤ ـ المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٥٥/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٢٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ٩٩/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ وبمقرره ١٣١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ [٢٦] ،

وإذ تؤكد من جديد أن المشاركة الشعبية بجميع أشكالها المختلفة تشكل عاملاً مهماً في التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان وكرامته ،

١ ـ تدعو الحكومات والوكالات المتخصصة المعنية وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي لم تُحل بعد إلى الأمين العام تعليقاتها على الدراسة المتعلقة بالمشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان [٢٧] ، إلى القيام بذلك ؛

٢ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل ، في دورتها السادسة والأربعين ، وإذا رغبت ، في دوراتها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين ، النظر في مسألة المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان ، وأن تبلغ الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بنتائج هذا النظر ؛

٣ ـ تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين ، في إطار البند المتعلق بالحالة الاجتماعية في العالم ، تحت البند الفرعي المعنون « المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان » .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٥٤/٤٤ ـ الرفاه الاجتماعي والتنمية والعلم والتكنولوجيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي عامل هام في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع ،

وإذ تؤكد من جديد إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٥٤٢ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي طلب فيه إلى الدول أن تتقاسم بصورة منصفة منجزات التقدم العلمي والتكنولوجي ، وأن تكثف التعاون الدولي في هذا الميدان ، وأن تستعمل العلم والتكنولوجيا لمصلحة التنمية الاجتماعية للمجتمع ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، الذي أصدرته الجمعية العامة في قرارها ٣٣٨٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، والذي طلب فيه إلى جميع الدول أن تنهض بالتعاون الدولي لضمان استخدام نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية بما يحقق مصلحة تدعيم السلم والأمن الدوليين والحرية والاستقلال ، وكذلك لغرض التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب وإعمال حقوق الإنسان وحرياته وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ ترى أن تنفيذ هذين الإعلانين سيسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعوب وفي التعاون الدولي لمصلحة التقدم العلمي والتكنولوجي ، وكذلك في تعزيز السلم ،

وإذ تؤكد أن التعاون الدولي فيما بين الدول للنهوض بالتقدم العلمي والتكنولوجي هو في مصلحة التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الشعوب ،

واقتناعاً منها بأن موارد البشرية وأعمال العلماء توفر ، في وقت يشهد تقدماً علمياً وتكنولوجياً سريعاً ، إسهاماً هاماً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية السلمية للأمم وفي تحسين مستويات المعيشة لجميع الشعوب ،

وإذ تدرك أن التعاون التقني ، بما في ذلك إمكانية نقل التكنولوجيا ، هو أحد طرق تحقيق تقدم اجتماعي أفضل في البلدان النامية ،

١ ـ تطلب إلى جميع الدول أن تشجع التعاون لكفالة التقدم العلمي والتكنولوجي من أجل الرفاه والتنمية الاجتماعية والاقتصادية لشعوبها ولجميع البشر ، وأن تسهم في تعزيز التنمية الاقتصادية وإزالة المشاكل الاجتماعية الخطيرة في العالم ؛

٢ ـ تؤكد ضرورة أن يصبح التقدم العلمي والتكنولوجي جانباً هاماً من جوانب عملية الإعمال التام لحقوق الإنسان الأساسية ، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، على النحو الوارد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان [٥] ؛

٣ ـ تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل كل جهد لاستعمال المنجزات العلمية والتكنولوجية من أجل النهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية السلمية والحيلولة دون إساءة استعمالها مما يؤدي إلى الإضرار بالبشر ؛

٤ ـ تدعو لجنة التنمية الاجتماعية إلى أن تولي ، عند مناقشتها للحالة الاجتماعية في العالم ، اهتماماً متزيداً لآثار العلم والتكنولوجيا على عمليات الرفاه والتنمية الاجتماعيين ؛

---

(٢٦) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1989/20 و Corr.1) ، الفصل الثاني .

(٢٧) E/CN.4/1985/10 و Add.1 و 2 .